

العداوة المؤثّرة في رد الشّهادة د. ماهر ذيب أبوشكاو بشر *

(* أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلاميّة - كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة بالمدينة المنورة - جامعة
طبيّة - المملكة العربيّة السعوديّة

ملخص البحث :

يتناول البحث قادمةً من قوادح الشهادة في الفقه الإسلامي، وهي: العداوة، وقد هدف البحث إلى بيان مدى تأثير العداوة على الشهادة، واعتبارها سبباً لردّها. وقد جعله الباحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وعرض في المبحث الأول تعريف الشهادة والعداوة، وعرض في المبحث الثاني مشروعية ردّ العداوة بالشهادة وسببه، وفي المبحث الثالث العداوة الدينيّة ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة، وفي الرابع العداوة الدنيويّة ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة، وفي الخامس التطبيق القضائي لهذه المسألة وقد خلص الباحث إلى أنّ العداوة الدنيوية مؤثّرة في ردّ الشهادة دون العداوة الدينيّة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الخلق والرسول، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم، بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن موضوع طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية يعدُّ من أكثر الموضوعات الفقهيّة عمليّة وحيويّة؛ إذ يتوقف عليها ميزان العدالة وإحقاق الحقّ، وفصل الخصومات بين العباد، وفقاً للعدالة الربانيّة التي أَرادها الله سبحانه وتعالى.

وتزداد أهمية البحث في وسائل الإثبات لتعلقها بحياة النَّاس وأموالهم وأعراضهم، وهي من المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها.

وتعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات على الإطلاق؛ إذ أمر الله - سبحانه وتعالى - بإقامة الشهادة في كتابه، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، ونهى - سبحانه وتعالى - عن كتمانها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ أَعَثَّمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢)، وما أمر الشارع بإقامة الشهادة ونهى عن كتمانها إلا لأهميتها في الأحكام الشرعية عموماً.

وهذه الشهادة لا تُقبل ولا يبنى عليها حكم في الشريعة الإسلامية إلا إذا توفرت فيها شروط معينة معتبرة، وكانت سالمة من القوادح التي تكون سبباً لردّها وعدم اعتبارها.

وهذا البحث يعنى ببيان جانبٍ من الجوانب التي تقدح في الشهادة، التي كانت مثاراً للخلاف بين الفقهاء في بعض جوانبها دون بعض، ألا وهي العداوة، فإنّ العداوة منها ما لا يؤثر في ردّ الشهادة إذا وجدت، ومنها ما هو عكس ذلك.

(١) سورة الطلاق، آية ٢

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٣

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل العداوة مؤثرة في ردّ الشهادة ؟

٢- إذا كانت العداوة مؤثرة في ردّ الشهادة: فهل كل عداوة تؤثر في ذلك؟ أم أنّ هناك

نوعاً دون الآخر مؤثر؟

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء المتقدمون من أصحاب المذاهب المعتبرة مسألة العداوة ومدى تأثيرها على الشهادة، ونصّوا عليها في كتاب الشهادة، إلا أنني لم أجد - بعد البحث - من أفرد هذه المسألة من المعاصرين ببحث مستقل؛ للتأصيل لها وتحقيقها، وجمع متفرقاتها، وهو ما يسعى هذا البحث لتحقيقه.

منهج الدراسة:

يقوم البحث في هذه الدراسة على المنهج العلمي القائم على:

١- المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الرئيس في هذا البحث؛ لأنّ استخلاص العداوة المؤثرة في ردّ الشهادة يقتضي استقراء ما جاءت به النصوص الشرعيّة، وما أورده الفقهاء في هذا الباب.

٢- المنهج الاستنباطي: وقد اعتمدت عليه في تحليل وتعليل ما تمّ استقراؤه.

٣- الاستنتاج القائم على اختزال معاني النصوص للتوصل لبناء هذه المسألة: معنى وتأصيلاً وأهمية.

خطة الدراسة:

اقتضى البحث في هذه القضية أن يكون في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على

النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

المطلب الثاني: تعريف العداوة.

**المبحث الثاني: مشروعية ردّ الشهادة بين الشاهد والمشهود عليه بالعداوة
وسببه.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية ردّ الشهادة بين الشاهد والمشهود عليه بسبب العداوة.

المطلب الثاني: سبب ردّ الشهادة بسبب العداوة.

المبحث الثالث: العداوة الدينيّة ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالعداوة الدينيّة.

المطلب الثاني: تأثير العداوة الدينيّة على ردّ الشهادة.

المطلب الثالث: ما يستثنى من تأثير العداوة الدينيّة على ردّ الشهادة.

المبحث الرابع: العداوة الدنيويّة ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالعداوة الدنيويّة.

المطلب الثاني: خلاف الفقهاء في تأثير العداوة الدنيويّة على ردّ الشهادة.

المبحث الخامس: التطبيق القضائيّ لمسألة العداوة المؤثرة في ردّ الشهادة.

الخاتمة وتتضمن أبرز النتائج.

والله من وراء القصد، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً

لرضوانه، إنه هو البرُّ الرحيم.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي: الشهادة، العداوة، وبيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الشهادة

الفرع الأول: الشهادة في اللغة:

الشهادة لغةً: مصدر الفعل شهد، بمعنى أخبر، وحضر، وعان، وعلم^(١)، يُقال: شهد بكذا، أي أدى ما عنده، وشهد الشيء: أي عاينه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢)، ويقال شهد المجلس: أي حضره، وقوم شهود: أي حضور^(٣)، قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، وشهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه وأظهره^(٥).

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ج ٣، ص ٢٣٨-٢٤٢، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر

القاموس، دار الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م، ج ٣، ص ٣٥١

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥

(٣) قال ابن القطاع: «شهدت الشيء شهوداً، حضرته، ومنه الشهيد؛ لأن الرحمة تحضره.» ينظر: ابن القطاع، علي بن جعفر، كتاب الأفعال، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى،

١٣٦٠ هـ، ج ٢، ص ٢١٣

(٤) سورة النور، آية ٢

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط. الثالثة، ١٢٩٢ هـ، ج ٤، ص ١٣٨٥، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون،

المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت، ج ٢، ص ٧٧

الفرع الثاني: الشهادة في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الفقهاء في بيان حقيقة الشهادة، وبيان تعريفها في المذاهب الفقهيّة المشهورة على النحو الآتي:

١- تعريف الحنفيّة:

عرّف ابن نجيم الشهادة بقوله: «إخبارٌ بحقٍ للغير على آخر عن يقينٍ، لا عن حُسْبَانٍ وَتَخْمِينٍ»^(١).

وعرّفها ابن الهمام بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء»^(٢).

ويرد على التعريفين: أنهما أطلقا الإخبار دون تقييده باللفظ الخاصّ.

ويرد كذلك على تعريف ابن الهمام: أنه عرّف الشهادة بذكر بعض شروطها، والتعريف إنّما هو بيان لماهية المعرّف وحقيقته، وشرط الشيء خارج عن ماهيته وذاته.

٢- تعريف المالكية:

أورد ابن عرفه تعريف الشهادة بقوله: «قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنْ عدلَ قائله، مع تعدُّده، أو حلف طالبه»^(٣).

ويرد على التعريف: إدخاله الأحكام ضمن الحد، وهذا محل نظر.

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨ هـ، ج٧، ص٦٠

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م، ج٧، ص٣٦٤

(٣) ابن الرصاع، محمد قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ، ص٤٤٥

وكذلك يرد عليه أن فيه دوراً^(١)؛ لأن الحكم بافتقاره للتعدد فرع عن كونه شهادة، وأنه عرّف الشهادة بأثرها، وهو: وجوب السماع والحكم، وأنه ذكر شروط الشهادة من العدالة والنصاب، والشرط ليس داخلياً في ماهية المعرف. وعرف الدردير الشهادة بتعريف آخر، فقال: «إخبار حاكم عن علم؛ ليقضي بمقتضاه»^(٢).

- تعريف الشافعية:

عرّف الشربيني وغيره من الشافعية^(٣) الشهادة بأنها: «إخبار عن شيء بلفظ خاص»^(٤).

ويرد عليه: أنه لم يحدد مكان الشهادة؛ حيث إن موقعها مجلس القضاء أو مجلس الحكمين، ولم يذكر صدق الخبر، ولا المقصد من الشهادة.

٤- تعريف الحنابلة:

أورد البهوتي تعريف الشهادة بقوله: «الإخبار بما علمه بلفظ خاص»^(٥).

ويرد عليه أنه غير مانع؛ لأن الإقرار أيضاً هو إخبار بما علمه من حق لغيره عليه بلفظ

(١) الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م، ج ٦، ص ١٥١

(٢) الدردير، سيدي أحمد محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٤م، ج ٤، ص ١٦٤

(٣) الشرقاوي، عبدالله بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٤٩٦

(٤) الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٢٦٠

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٨٢م، ج ٦، ص ٤٠٤

يدلُّ، والدعوى إخبار بما علمه من حق له على غيره بلفظ يدلُّ عليه.

وتعريف الحنابلة قريب من تعريف الشافعية، ويَرِدُ عليه ما ورد في تعريف الشافعية، إلا أنَّ تعريف الحنابلة أدق؛ إذ أنَّهم خصوا المُخْبَرَ به بكونه مما علمه الشاهد.

والذي أرجحه هو تعريف الدردير المالكي؛ فهو أشمل هذه التعريفات وأدقها؛ فقد بين أنها إخبار عن علم لتخرج بذلك شهادة الزور، والشهادة عن غير علم، وذكر الجهة التي يشهد عندها فشملت القاضي والحكمين، وذكر المقصد منها - وهو القضاء بمقتضى الشهادة -؛ ليصل الحق إلى صاحبه، وإذا كان القضاء يبني عليها فتكون في كل ما يقضى به من حقوق الله وحق الآدمي والمنافع والأعيان.

المطلب الثاني

تعريف العداوة

الفرع الأول: العداوة في اللغة:

العداوة: اسم من المعاداة، وهي: الكره، والخصومة، وتباعدُ القلوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(١)، أي متباغضين في قلوبهم، متعادين بأفعالهم^(٢)، وعكسها: الصداقة، وضد العدو الصديق، والعداوة مأخوذة من قولهم: عدى الرجل على غيره إذا جارَ عليه^(٣).

الفرع الثاني: العداوة في الاصطلاح:

إنَّ تحديد المراد بالعداوة في اصطلاح الفقهاء - أي في هذا البحث، وهو محل الدراسة -

(١) سورة المائدة، آية ٦٤

(٢) ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٢١٦

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٢، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤، ص ٢١٦، الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٣، ص ١٢٥

يُرادُ به بيان معنى خاص للعداوة، وهي: بيان ضابط العداوة المؤثرة في قبول الشهادة وردّها عند الفقهاء.

وقد وجدتُ - بعدَ البحثِ - أنّ الفقهاء اتّجهوا في بيان تعريف العداوة المؤثرة في باب الشهادة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وضع حدٍّ معين لها.

بمعنى: أنّ أصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ العداوة المؤثرة في ردّ الشهادة لها حدٌّ معين، تُحدُّ به، ومن هذه الحدود التي جاءت في هذا الاتجاه:

- حدّ القرانيّ العداوة المؤثرة في باب الشهادة بقوله: «العداوة المانعة - أي من قبول الشهادة - : المنازعة في مال أو جاه التي تحمل على الغضب، وتحمل على الفرح بالمصيبة، والغمّ بالسرور»^(١).

- وأورد النووي ضابط العداوة التي تمنع قبول الشهادة بقوله: «العداوة التي ترد بها الشهادة: أن تبلغ حدّاً يتمنى زوال نعمته، ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرته»^(٢).

وعرّف - أي النووي - العدو بقوله: «من يبغضه، بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح لمصيبته»^(٣)، وجاء في شرح هذا التعريف: «العدو : (من ينغصّه) أي المشهود عليه (بحيث يتمنى زوال نعمته) سواء أطلبها لنفسه أم لغيره (ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته)»^(٤).

(١) القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م، ج٨، ص٢٦٠

(٢) النووي، يحيى بن شرف الدين بن زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص٢١٢

(٣) المرجع السابق

(٤) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ط. الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ج٤، ص٥٨٦

- وبين المرداوي أنّ العداوة المؤثرة في قبول الشهادة بقوله: « من سرّه مساءة أحد، وغمّه فرحه: فهو عدو »^(١)، قال ابن حمدان: « قلت: أو حاسده »^(٢).

ويقول ابن مفلح: « وفي الترغيب: « ظاهره بحيث يعلم أنّ كلاً منهما يسر بمساءة الآخر، ويغتم بفرحه، ويطلب له الشر »^(٣).

ويلاحظ على هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: أنّها متففة من حيث الجملة على أن ضابط العداوة: البغض للغير الذي يصل إلى حدّ تمنّي زوال النعمة عنه، والفرح لمصيبته، والحزن لسروره.

وهذا محل نظر لعدة أمور:

الأمر الأول: أنّ تمنّي زوال النعمة عن الغير، والفرح لمصيبته، والحزن لسروره، ليست هي العداوة بذاتها، وإنّما هي من الآثار المترتبة والمتولدة من العداوة.

الأمر الثاني: قد يكون العدو عدواً، ومع ذلك لا يفرح بمصيبة عدوه، ولا يحزن بسروره، ولذلك لا يمكن أن تُحصّر العداوة بتمنّي زوال النعمة عن الغير، أو الفرح بمصيبته، أو الحزن بسروره.

ثانياً: أن جعل الحسد أو تمنّي زوال النعمة من ضوابط العداوة، كما هو في الضابط الثاني والثالث محل نظر؛ إذ إنّ تمنّي زوال النعمة، وهو الحسد بعينه، وهذا معصية وضرب من الفسق، والفاسق تردُّ شهادته عموماً؛ سواء أكان ذلك في حقّ عدوه أم صديقه^(٤)، وعليه فلا يصلح أن يُجعل هذا من ضوابط العداوة.

(١) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ط. الأولى، مطبعة السنة

المحمدية سنة ١٣٧٦هـ، ج ١٢، ص ٧٤

(٢) المرداوي، **الإنصاف**، ج ١٢، ص ٧٤

(٣) ابن مفلح، برهان الدين، **الفروع**، دار عالم الكتب، ط. الثالثة، ١٣٨٨هـ، ج ٦، ص ٥٨٤

(٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**:

ثالثاً: جعل ضابط العداوة: بغض الرجل للغير الذي يصل ... الخ، محل نظر؛ لأنَّ البغض دون العداوة؛ إذ إنَّ البغض محله القلب، والعداوة تكون بالفعل، ولا يفسَّر الأغلظ بالأخف^(١)، وممَّا يؤكد ذلك: أنَّ القرآن الكريم أشار إلى أنه ثمة فرقاً بينهما، قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(٢)، والعطف يقتضي المغايرة.

الاتجاه الثاني: ردُّ العداوة إلى العرف^(٣).

بمعنى أنَّ أصحاب هذا الاتجاه لا يرون أنَّ للعداوة حدًّا تحدُّ به، وإنَّما مردُّ ذلك إلى العرف، فمن شهد العرف بأنه عدو، فهو عدو، وعداوته مؤثرة، ومن شهد العرف بأنه ليس بعدو، فهو ليس بعدو، وعداوته ليست مؤثرة.

وقد أشار إلى هذا الاتجاه الإمام ابن نجيم، فقال في بيان العداوة المؤثرة في ردِّ الشهادة: «العدو من يفرح لحزنه ويحزن بفرحه، وقيل: يعرف بالعرف»^(٤).

وجاء في فتح المعين: «وفي الخزانة: العدو من يفرح لحزنه، ويحزن بفرحه، وقيل: يعرف بالعرف»^(٥).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الاتجاه الثاني أقرب للصواب؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنَّ ما ذكِرَ من حدود للعداوة ما هي في الحقيقة إلا آثار لها، ولا يُمكن حصر العداوة بها.

، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧ هـ، ج ٤، ص ١٢٣

(١) المرجع السابق

(٢) سورة الممتحنة، آية ٤

(٣) العرف: عادة جمهور قوم في قول أو فعل. ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام،

دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦ م، ج ٢، ص ٨٧٠

(٤) ابن نجيم، تبين الحقائق، ج ٧، ص ٨٦

(٥) أبو السعود، محمد بن علي إسكندر، فتح الله المعين على شرح الكنز، طبعة مصر، عام

١٨٧٠ م، ج ٣، ص ٦٦

ثانياً: أن العدو قد يكون عدواً دون أن يتمنى زوال النعمة عن عدوه، أو يفرح لحزنه، أو يحزن بفرحه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يوضع لها حدٌ معينٌ، وإنما يردُّ الأمر فيه إلى العرف.

ثالثاً: أن العرف يعدُّ معياراً لغيره، بمعنى أنه يعد مبيناً لنوع ومقدار ما كان مجملاً ولم يبيّنه الشارع، أو ضابطاً لما أطلقه الشارع ولم يضع له ضابطاً محدداً - كما في مسألة العداوة - يقول القرافي: وما ليس فيه معيار شرعيّ اعتبرت فيه العادة العامة»^(١).

وقد اعتمد الفقهاء على العرف في تحديد كثيرٍ من الأمور التي لا سبيل لتحديدتها إلا بالرجوع إلى العرف، يقول ابن قدامة: «إن النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبيّنه تعيّن العرف طريقه لمعرفة: إذ ليس له طريق سواه»^(٢).

المبحث الثاني

مشروعية ردّ الشهادة بين الشاهد والمشهد عليه بالعداوة وسببه

يتضمن هذا المبحث بياناً لمشروعية ردّ الشهادة بسبب العداوة، وسبب ردّ الشهادة بسبب العداوة، ويمكن بيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مشروعية ردّ الشهادة بين الشاهد والمشهد عليه بسبب العداوة

لقد دلّت جملة من النصوص الشرعية على مشروعية ردّ الشهادة بالعداوة، واعتبارها من حيث الأصل قادحاً من قواعد الشهادة^(٣)، ومن هذه النصوص:

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٦٤

(٢) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩، ج٥، ص٣٤٤

(٣) القادحة في اللغة: تطلق على عدة معانٍ تدور حول الأثر المضر بمن وقع عليه، كتآكل الشجر والأسنان، وأسوداد السنّ، وخروج الماء الفاسد من العين، والطاعن في نسب الإنسان، واحتكاك

أولاً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام -

قال: « لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زانٍ، ولا ذي غمر على أخيه »^(١).

ثانياً: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: « لا

تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلودٍ حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه »^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أنّهما ينصّان على عدم قبول شهادة ذي غمر على أخيه،

وللعلماء قولان في معنى الغمر:

ف قيل: الحقد^(٣)، وقيل: العداوة^(٤).

وعلى كلا المعنيين فإن العداوة مؤثرة في الشهادة، وتقدرُ بها، وهي من أسباب ردّها؛

لأنّ الغمر إذا فسّرت بالحد فمعنى ذلك أنّها تورث تهمة شديدة؛ فمنعت

الشهادة لأجل ذلك^(٥)، وإذا فسّرت بالعداوة فمعنى ذلك أنّها تقترن بتهمة، فلم

الزند. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٥٥، الرازي، مختار الصحاح، ص ٨٥٥
وفي الاصطلاح عند الفقهاء لا يخرج معنى القادحة عن معناها اللغوي: فهي ما يؤثر في البينة،
ويؤدّي إلى منع قبولها، وبناء الحكم عليها، وعدم اعتبارها، سواء أكان شهادة، أم يمينا، أم
إقراراً.

(١) خرجه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ج ٤، ص ٥٤٥

برقم ٢٢٩٨، وأبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته، ج ٣، ص ٣٠٦ برقم

٣٦٠٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، ج ٢، ص ٧٩٢، برقم

٢٣٦٦، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده قوي»، ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٩٨

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، ج ٤، ص ٥٤٥، برقم ٢٢٩٨،

وقال: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في

هذا الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله

ابن عمرو، »، والدارقطني في السنن، كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، ج ٥، ص ٤٣٨ برقم

٤٦٠٢

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٨٦، القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ٢٦١، ابن مفلح، برهان الدين

أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ، دار الكتب العلمية،

بيروت، ج ١٠، ٢٩٤

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ١٦١

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٨٦

تقبل كشهادة الوالد للولد^(١).

يقول الشوكاني: « وهذا يدلُّ على أنَّ العداوة تمنع من قبول الشهادة؛ لأنَّها تورث التهمة، وتخالف الصداقة، فإنَّ شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا^(٢) ».

ثالثاً: حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أنَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين^(٣) ».

وجه الدلالة: أن هذا يدلُّ على عدم قبول شهادة الظنين، وهو المتهم^(٤)، والعدو متهم بسبب عداوته، فلا تقبل شهادته على عدوه.

رابعاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي الإحنة^(٥) ».

وذي الإحنة: العدو^(٦)، وهذا نصُّ على عدم قبول شهادته، وأنها تردُّ ولا تقبل.

ويشهد لهذا المعنى ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : « والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ١٦١

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ج ٨، ص ٢١٣

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الشهادات، ص ٢٨٦ برقم ٣٩٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٤، ص ٣٣٩، برقم ٢٠٨٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٢٠١، برقم ٢٠٦٤٩

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢٤٢، ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٥٢٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٥٩

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ج ٤، ص ٥٤٢، برقم ٢٢٩٣، الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، ج ٥، ص ٤٣٢، برقم ٤٥٩٢

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٥٩، ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ١٩، ص ١٣٤

في حدّ، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو قرابة»^(١).

المطلب الثاني

سبب ردّ الشهادة بسبب العداوة

تُعَدُّ التَّهْمَةُ السَّبَبَ الرَّئِيسَ فِي جَعْلِ الْعِدَاوَةِ مُؤَثِّرَةً فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ وَقَادِحَةً فِي صِحَّتِهَا،
ويمكن بيان ذلك في أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التَّهْمَةُ:

التَّهْمَةُ فِي اللُّغَةِ: أَصْلُهَا الْوَهْمَةُ، يَفْتَحُ الْهَاءَ مِنْ وَهْمٍ، وَالْجَمْعُ تُهْمٌ^(٢)، وَتَطْلُقُ عَلَى عِدَّةِ
معان، منها: الشك، والريبة، والظنّ^(٣).

التَّهْمَةُ اصْطِلَاحاً: مَا خَالَفَ الْمُحَقِّقَ فِي النَّفْسِ مِنْ ظَنٍْ نُسِبَ إِلَى إِنْسَانٍ عِنْدَ وُجُودِ
القرائن.

يقول عليش: «كل ما خالف التحقيق فهو تهمة، ثمّ قال: يمين التهمة أعني المقابلة
للمحققة، تتوجه على القول بها، وإن كان المدعى عليه ليس من أهل التهم»^(٤).

ويقول ابن حجر: «التَّهْمَةُ بضم المثناة، وفتح الهاء، من يتهم بذلك من غير أن يتحقق

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته، ج ١٠، ص: ٢٦٢ برقم ٢٠٥٧٢، وقال: «وهذا إنّما أراد به قبل أن يتوب، فقد روينا عنه أنّه قال لابي بكره رحمه الله: تب تقبل شهادتك، وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار.»

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٤، الجوهري، الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، ج ٢، ص ٧٣٩

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٤

(٤) عليش، محمد أحمد، منح الجليل على مختصر خليل، المطبعة الكبرى العامر بمصر، ط. الأولى، ١٩٧٢م، ج ٨، ص ٥٧٠

فيه، ولو عادة»^(١).

الفرع الثاني: إجماع الفقهاء على اعتبار التهمة مؤثرة في الشهادة:

أجمع الفقهاء على أنّ التهمة تردّ بها الشهادة من حيث الجملة^(٢)، يقول القرافي: «اعلم أنّ الأمة مجمعة على ردّ الشهادة بالتهمة من حيث الجملة»^(٣)، ولهذا يشترط لصحة الشهادة انتفاء التهمة^(٤)؛ وما ذلك إلا لغاية ضمان سلامة الشهادة من أي مؤثرات خارجية تعدل بها عن الحق إلى الظلم، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(٥).

وقد أورد القرافي قاعدة في هذا الباب ونقل الإجماع عليها، فقال: التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً^(٦).

الفرع الثالث: سبب اعتبار التهمة مؤثرة في الشهادة:

لما كان الحكم بالشهادة يؤدي إلى إلزام المشهود عليه بالمشهود به، سواء أكان حقاً مالياً، أم بدنياً، أم غير ذلك، وهذا فيه مصلحة وتشفٍ ونفع للمشهود له، وألم وضرر على المشهود عليه، وخوفاً من أن يكون الشاهد كاذباً، وقصد بهذه الشهادة شيئاً من هذه المنافع، أو الأضرار، ولما كان هذا القصد أمراً خفياً في القلب، بين العلماء الدلائل والعلامات التي إذا وجد شيء منها في الشاهد فإنّها تردّ شهادته، ومن أعظمها التهمة

(١) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى ٣١٩ هـ، ج ١٢، ص ١٨٠

(٢) البقوري، محمد إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، ط. الأولى، ١٩٩٦ م، ج ٢، ص ٢٤٤، النووي، يحيى بن شرف الدين بن زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، ط. الأولى، ٢٠١٠ م، ص ١٥٢، ابن مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢٤٧، الشوكاني، محمد علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ج ٤، ص ١٩٨

(٣) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٧٠

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، المكتب الإسلامي، عمان، ط. الأولى، ١٤٠٣ هـ، ج ١٠، ص ١٢٤

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢

(٦) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٤٣

القادحة المؤثرة.

والتهمة في الشهادة: أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بأن الشاهد يحابي المشهود له بشهادته، أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة^(١).

الفرع الرابع: التهم التي تتضمنها العداوة:

عدّ الفقهاء العداوة من الأمور المورثة للتهمة، بل منهم من وصف التهمة التي تورثها العداوة بالشديدة، وهو يدلُّ على أنها قادحة في الشهادة.

يقول ابن عقيل: «التهم إنَّما تقدحُ إذا كانت تهمةً قادحةً؛ لفرط الإشفاق في الأبوة، والعداوة بين المتعاضدين»^(٢)، ويقول ابن مفلح: «لأنَّ العداوة تورث تهمةً شديدةً فمنعت الشهادة كالقراية القرية»^(٣)، ومن التهم التي تتضمنها العداوة: أنَّها قد تحمل العدو على الكذب على عدوه، وقد تجعل في قلبه محبة الانتقام، وقصد التشفي منه، وقد تحمله على التقوُّل عليه بما لم يقله، والافتراء عليه، ولا شك أنَّ ذلك يجعل الشهادة محل تهمة مع وجود هذه الاحتمالات، يقول ابن قدامة: «وشهادة العدو على عدوّه يقصدُ بها نفع نفسه، بالتشفي من عدوّه»^(٤).

ومنع قبول الشهادة مع وجود العداوة إنَّما هو من باب سدِّ الذرائع^(٥)؛ لأنَّ التهمة التي تتضمنها العداوة قوية، والتهمة إذا كانت قوية فإنَّها تؤثر في الأحكام، وإن كانت غير متحققة في جميع الناس، وإنَّما ذلك سدًّا لذريعة الوقوع في المحذور.

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٤٠٩.

(٢) ابن مفلح، برهان الدين محمد بن علي، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، مطبوع بهاش المحرر، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ١٤٣.

(٣) ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ٣٢٧.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٧٥.

(٥) سدِّ الذرائع: منع ما يجوز لئلا يتطرق إلى ما لا يجوز، ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٣٢٣.

المبحث الثالث

العداوة الدينيّة ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة

يتضمن هذا المبحث بياناً للعداوة الدينيّة ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة، وهذا يقتضي بيان المقصود بالعداوة الدينيّة، ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة، وما يستثنى من ذلك، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب متعاقبة على النحو الآتي:

المطلب الأول

المقصود بالعداوة الدينيّة

يُقصد بالعداوة الدينيّة: العداوة في الدّين^(١)، أي التي يرجع سببها إلى الدّين، لا إلى سبب دنيويّ.

وتوضيح ذلك: أنّ العداوة قلّما يخلو منها مجتمع من المجتمعات أو طائفة من النّاس؛ إذ إنّ ذلك راجع إلى خلطة الإنسان بغيره، التي ينجم عنها العداوة بين البشر، ولكن هذه العداوة منها: ما يعود سببه إلى أمر دنيويّ - وسيأتي بينها - ومنها: ما يعود سببه إلى أمر دينيّ، وهو المقصود هنا.

وقد ضرب الفقهاء لهذا النوع من العداوة أمثلة كثيرةً، منها:

المسلم يشهد على الكافر، والمحقُّ من أهل السنة يشهد على المبتدع^(٢)، وعداوة الدّين للفاسق؛ بسبب فسقه^(٣)، وكذا من أبغضَ الفاسق لفسقه^(٤)، والجّالّد للمضروب في الحدّ^(٥)، كذلك لو قال العالم: لا تسمعوا الحديث من فلان؛ فإنّه مخلط، ولا

(١) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٥٤٦، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٧٥

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨٦، النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٢١٢، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٧٥

(٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج١٩، ص١٣٧

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٧، ص١٥٩

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٢١٢

تستفتوا منه؛ فإنه لا يُحسن الفتوى^(١).

فالمقصود من ذلك كله أنّ هذا النوع من العداوة يعود إلى سبب دينيٍّ محض، وليس إلى سبب دنيويٍّ، كالتنازع في مالٍ أو جاهٍ أو غير ذلك.

المطلب الثاني

تأثير العداوة الدينيّة على ردّ الشهادة

أجمع الفقهاء على أنّ العداوة الدينيّة لا تؤثر على الشهادة من حيث ردّها^(٢)، فإذا شهد العدو على عدوّه، وكان سببها دينيًّا، كالمسلم يشهد على الكافر، والمحقّ من أهل السنة يشهد على المبتدع، فإنّ شهادته مقبولة، ونصوص الفقهاء من أصحاب المذاهب المعتبرة في هذا كثيرة: يقول ابن نجيم: «أما إذا كانت العداوة دينيّة فتقبل شهادته»^(٣)، ويقول الخرشي: «ولا عدوّ على عدوّه»: المراد العداوة الدنيويّة لا الدينيّة^(٤)، ويقول النووي: «العداوت الدينيّة لا توجب ردّ الشهادة»^(٥)، ويقول ابن قدامة: «فأما العداوة في الدّين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحقّ من أهل السنة يشهد على المبتدع، فلا تردُّ شهادته»^(٦).

وقد استند الفقهاء في تقرير هذا الحكم إلى عددٍ من الأدلة النقلية والعقلية، ومن أبرزها: أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

(١) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ج ٩، ص ١٣٧، النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢١٢

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م، ج ١٦، ص ١٣٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٨٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٥٩، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٢٠١٠م، ج ٧، ص ١٤٨، النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٣٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٥، البهوتي، كشاف القناع، ج ٦، ص ٤٣١، ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٧٤

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٨٥

(٤) الخرشي، شرح الخرشي مختصر خليل، ج ٧، ص ١٤٨

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٣٨

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٧٤

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ ۗ أَلَّا تَعْدِلُوٓا۟ أَعْدِلُوٓا۟ هُوَ ۤأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - يأمر المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالعدل مع غيرهم، ولو كان مبغضين لهم، وهذا يدل على قبول شهادته عليه؛ لأن العدالة تكون بالدين، والدين يمنع من ارتكاب محظور دينه، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: « في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله، ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمره بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز مع البغض له، لما كان لأمره بالعدل فيه وجهٌ »^(١).

وقبول شهادة العدو على عدوه مع وجود العداوة إذا كان سببها دينياً؛ إنما يعود لضعف التهمة هنا؛ لأنها مدار رد الشهادة بسبب العداوة كما تقدم، والسبب في ضعف التهمة هنا: أن العداوة الدينية - كالغضب لله، ككون المغضوب عليه كافراً أو فاسقاً - تدل على قوة الإيمان، وهذا يؤكد عدالة الشخص، وإذا كانت التهمة ضعيفةً فإنها لا تقدر في قبول الشهادة، يقول ابن عقيل: « التهم إنما تقدر إذا كانت تهمةً قاذحةً؛ لفرط الإشفاق في الأبوة، والعداوة بين المتعادين، والفسق الذي يزيل العدالة، وتزول معه الثقة، فأما ما بعد التهمة التي إذا علق الرد عليها انسدت باب الشهادة، فلا »^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ اُمَّةً وَسَطًا لِّنَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلٰى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَیْكُمْ شَهِیْدًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله أخبر في هذه الآية الكريمة أنه جعل هذه الأمة شهداء على غيرهم،

(١) سورة المائدة، آية ٨

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، ج ٣، ص ٣٩١

(٣) ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ج ٣، ص ١٤٥

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٣

وهذا مقتضاه قبول شهادتهم على غيرهم مع وجود العداوة الدينيّة، كمعاداة المسلم للكافر، يقول السرخسي: «وشهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الشرك كلهم؛ لأنّ الله تعالى أثبت للمؤمنين شهادة على الناس، بقوله تعالى: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١)، ولما قبلت شهادة المسلم على المسلم فعلى الكافر أولى^(٢).
يقول ابن سعدي في تفسير الآية: «فإن قيل: كيف يقبل حكمهم على غيرهم، والحال أن كل مختصمين غير مقبول قول بعضهم على بعض؟

قيل: إنّما لم يقبل قول أحد المتخاصمين لوجود التّهمة، فأما إذا انتفت التّهمة، وحصلت العدالة التّامة، كما في هذه الأمة، فإنّما المقصود الحكم بالعدل والحق، وشرط ذلك العلم والعدل، وهما موجودان في هذه الأمة، فقبل قولها^(٣).

ثالثاً: أن شهادة العدة لأجل الدنيا، والمعاداة لأجلها حرام، فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول، أمّا إذا كانت العداوة دينيّة فإنّها لا تمنع؛ لأنّها تدل على كمال دينه وعدالته^(٤).

رابعاً: أنّ العداوة الدينيّة قد تكون واجبةً شرعاً، كأن رأى منكراً، ونهاه ولم ينته بنهيه، فكيف يُقال بردّ شهادته مع أنّ معاداته واجبة شرعاً؟

يقول القرافي: «والغضب لله لا يمنع - أي من قبول الشهادة -، ككون المغضوب عليه كافراً أو فاسقاً؛ فإنّه يدلُّ على قوة الإيمان، فهو أولى بأن يؤكّد العدالة^(٥).

خامساً: أنّ العداوة الدينيّة سببها الدين، ومن عادى ديانته كان أقرب للصدق، وأبعد

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣

(٢) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م، ج ١٧، ص ٦٥

(٣) ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص ٥٦

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٨٦، تكلمة ابن عابدين، ج ٧، ص ١٤١

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، الذخيرة في فروع المالكية، دار الفكر، بيروت، ط.

الثانية، ٢٠١٠م، ج ٨، ص ٢٦٠

عن الكذب، فتقبل شهادته^(١).

بناءً على ما تقدم فإنّ عداوة المسلم للكافر غير مؤثرة في قبول شهادته إذا شهد عليه؛ لأنّها عداوة دينيّة.

وأما العكس فعداوة الكافر للمسلم تعدّ مؤثرة في الشهادة، وتمنع من قبولها؛ إذ إنّ الكفر من قوادح الشهادة، وقد أجمع الفقهاء على عدم قبول شهادة الكافر في الجملة^(٢)، وما ذلك إلا لفقده الوازع الدينيّ الذي يردعه عن شهادة الباطل، يقول ابن حزم: «واتفقوا على أنّه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر، واختلفوا في قبول المشركين في الوصية في السفر»^(٣)، ويقول ابن تيمية: «فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه»^(٤)

المطلب الثالث

ما يستثنى من تأثير العداوة الدينيّة على ردّ الشهادة

تقدم أنّ الفقهاء مجمعون على أنّ العداوة الدينيّة لا تؤثر على الشهادة من حيث ردّها، فإذا شهد العدوّ على عدوّه، وكان سببها دينيًّا، كالمسلم يشهد على الكافر، والمحقّ من أهل السنة يشهد على المبتدع، فإنّ شهادته مقبولة، ويستثنى من ذلك مسألة واحدة:

وهي إذا كانت العداوة دينيّة، ولكن أصبح فيها إفراط وتجاوز للحدّ الشرعيّ، بمعنى:

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٧٤، البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٣٤٩، شرح منتهى الإرادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٥٥٥

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢١٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٦٢، ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٤٨، ج ٧، ص ٣٧٥، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٤، ص ١٩٥.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، ج ١، ص ٥٣

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ج ١٥، ص ٢٩٧

أن عداوة المسلم للكافر، أو للفاسق، أو للمبتدع، تجاوزت حدودها الشرعية، فأصبح حاقداً عليه في قلبه، وأصبح يعاديه لنفسه لا لله، وعندها لم يقف في معاداته عند العداوة الدينيّة بل تجاوزها إلى معاداته إلى ذات الشخص، فعندها تردُّ شهادته عليه، ولا تقبل، وذلك لسببين:

الأول: أن التّهمة هنا تصبح تهمةً قاذحة مؤثرة في الشهادة، قد تحمله على الكذب عليه، أو تجعل في قلبه محبة الانتقام، أو قصد التشفي منه، وقد يحمله ذلك على النقول عليه بما لم يقله، والافتراء عليه، ولا شك أن ذلك يجعل الشهادة محل تهمة مع وجود هذه الاحتمالات، وعندها تردُّ شهادته.

يقول القرانيّ: « قال الإمام أبو عبدالله: إلا أن يسري ذلك إلى إفراط في ذم الفاسد حتى يحقد الصدر؛ فيعاديه لنفسه لا لله، فتردّ الشهادة إذا تحققت التّهمة، ولو كانت عداوة الدين تمنع»^(٥).

الثاني: أن هذا الشخص إذا أفرط في ذمّه للغير، وتجاوز ما أدن به الشرع، ولو كان فاسقاً، أو كافراً، أو مبتدعاً، فإنه يخرج عن عدالته الشرعية، وعندها تردُّ شهادته، خاصةً فيمن أفرط في عداوته.

المبحث الرابع

العداوة الدنيويّة ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة

يتضمن هذا المبحث بياناً للعداوة الدنيويّة ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة، وهذا يقتضي بيان المقصود بالعداوة الدنيوية، ومدى تأثيرها على ردّ الشهادة، وبيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

(٥) القرانيّ، الذخيرة في فروع المالكية، ج ٨، ص ٢٦٠

المطلب الأول

المقصود بالعداوة الدنيوية

يُقصد بالعداوة الدنيوية: العداوة التي تكون لأجل الدنيا، لا لأجل الدين.

فهي عداوة يتنازع فيها الناس لأجل المال، أو الجاه، أو المنصب، وتقع بينهما الخصومة والعداوة، فإنّها تحمل على الغضب، وتحمل على الفرح بالمصيبة، والغم بالسرور^(١)، فيشهد أحدهما على الآخر قبل اصطلاحهما، يقول ابن مفلح: « عداوة المسلم للمسلم: عداوة تحاسد، وتنافس، وتباغض »^(٢).

وقد ضرب الفقهاء لهذا النوع من العداوات أمثلة كثيرة، منها:

شهادة المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق-كالمسافر - على القاطع^(٣)، والمقتول وليّه على القاتل، والمجروح على الجرح، والزوج يشهد على امرأته بالزنى^(٤).

المطلب الثاني

خلاف الفقهاء في تأثير العداوة الدنيوية على ردّ الشهادة

كان للفقهاء آراء مختلفة في تأثير العداوة الدنيوية على الشهادة من حيث ردّها، ومن أجل الوقوف على هذه الآراء، والنظر في أدلتها وبراهينها يمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

-
- (١) القرأني، الذخيرة في فروع المالكية، ج٨، ص ٢٦٠
(٢) ابن مفلح، برهان الدين، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مطبوع بهاش المحرر، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٨ هـ، ج٣، ص ١٤١
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٨٦، النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٢١٢، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٧٥
(٤) ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص١٧٥، ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص٣٢٧، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، ج٣، ص١٤٠

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما دنيوية على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت دنيوية، وبه قال جمهور الفقهاء من متأخري الحنفية^(١)، وهو المذهب عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت دنيوية، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والظاهرية^(٦).

-
- (١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٧، ص ٨٦، **تكملة ابن عابدين**، ج ٧، ص ١٤١، **شيخ زادته**، داماد عبد الرحمن بن محمد سلمان، **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٨٥، **الحصكفي**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، **الدُرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، ج ٣، ص ٥٧٩، **أبو السعود**، **فتح الله المعين على شرح الكنز**، ج ٣، ص ٦٦.
- (٢) **القرافي**، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج ٨، ص ٢٦٠، **الفروق**، ج ٤، ص ٤٣، **الخرشي**، **شرح الخرشي مختصر خليل**، ج ٧، ص ١٤٨، **الحطاب**، **مواهب الجليل**، ج ٦، ص ١٥٩.
- (٣) **النووي**، **روضه الطالبين**، ج ٦، ص ٢١٢، **الماوردي**، **الحاوي الكبير**، ج ١٧، ص ١٥٩، **ابن الرفعة**، **كفاية النبيه شرح التنبيه**، ج ١٩، ص ١٣٤، **الشربيني**، **مغني المحتاج**، ج ٤، ص ٤٣٥.
- (٤) **ابن قدامة**، **المغني**، ج ١٤، ص ١٧٥، **ابن مفلح**، **المبدع**، ج ٨، ص ٢٢٧، **النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر**، ج ٣، ص ١٤٠، **البهوتي**، **كشف القناع**، ج ٦، ص ٣٤٩، **شرح منتهى الإرادات**، ج ٣، ص ٥٥٥.
- (٥) **نقل ابن نجيم** بأنّ هذا القول: «هو الصحيح والمعتمد»، **ابن نجيم**، **البحر الرائق**، ج ٧، ص ٨٦، **وينظر**: **ابن الهمام**، **شرح فتح القدير**، ج ٥، ص ٢١٢، **السرخسي**، **المبسوط**، ج ١٧، ص ٦٥، **شيخ زادته**، **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر**، ج ٢، ص ٨٥، **تكملة ابن عابدين**، ج ٧، ص ١٤١، **الحصكفي**، **الدُرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ج ٣، ص ٥٧٩، **أبو السعود**، **فتح الله المعين على شرح الكنز**، ج ٣، ص ٦٦.
- (٦) **ابن حزم**، **علي بن أحمد بن سعيد**، **المحلى**، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، ج ٩، ص ٤١٢.

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تبين بأن الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - به المؤمن من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو أقسط عند الله، أي العدل، وأقوم للشهادة، أي أثبت للشاهد^(٢)، وبهذا يحصل عدم الارتياب، وهو الشك في الشهادة^(٣)، وهذا يدل على أن الشهادة المعتبرة المقبولة هي التي يحصل لها الاطمئنان ولا تُثير الريب.

وإذا كان الريب في الآية الكريمة هو الشك في الشهادة، فإنه يدل على أن العداوة مؤثرة في الشهادة، وتُردُّ بها، بل هي أولى بالردِّ: لأنها أقوى من الريب. يقول الماوردي: «والعداوة أقوى من الريب»^(٤)، ويقول ابن الرفعة: «والعداوة من أقوى الريب»^(٥).

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٥٦٢

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٣٥١

(٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ، ج ١٧، ص ١٦١

(٥) ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ٢٠٠٩م، ج ١٩، ص ١٣٤

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: « لا تقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زانٍ، ولا ذي غمر على أخيه »^(١).

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر أخيه »^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أنّهما يدلان على عدم قبول شهادة ذي غمر على أخيه، وهي العداوة أو الحقد، وهذا يدلُّ على عدم قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيويّة؛ إذ إنّها تحمل تهمة.

٣- حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أنّ النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين »^(٣).

وجه الدلالة: أنّ هذا يدلُّ على عدم قبول شهادة الظنين، وهو المتهم^(٤)، والعدو متهم في عداوته الدنيويّة، فلا تقبل شهادته على عدوه.

ثالثاً: من المعقول:

دلّ العقل على ردّ شهادة العدو على عدوّه بسبب العداوة الدنيويّة من عدة وجوه:
الوجه الأول: أنّ العدو في شهادته على عدوّه بسبب العداوة الدنيويّة لا يؤمن من التّقول عليه، كما أنّه سيقصد بشهادته التشفي منه^(٥).

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) ابن مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢٤٢، ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٥٢٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٥٩

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٦٥، ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٧٥، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٩، ص ٢٠٢

الوجه الثاني: أنّ الشهادة تردّ بسبب العداوة الدنيويّة قياساً على ردّ الشهادة بسبب القرابة بجامع وجود التّهمة فيهما^(١).

الوجه الثالث: أنّ العداوة الدنيويّة من حيث الأصل منهّي عنها، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ شهادة العدو على عدوّه تردّ؛ لأنّه متّهم في شهادته بسبب منهبي عنه^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلّ اصحاب القول الثاني، الذين يقولون بقبول شهادة العدو على عدوّه إذا كانت العداوة بينهما دنيويّة بعددٍ من الأدلة من القرآن والمعقول، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أنّ هذه الآية الكريمة أمرت بإشهاد رجلين دون أن تقيد ذلك بأيّ قيد، فمن أراد إضافة قيد فعليه الدليل، فعموم الآية يدلّ على قبول شهادة العدو على عدوّه إذا كانت العداوة بينهما دنيويّة^(٤).

ويجاب عنه من ثلاثة وجوه^(٥):

الوجه الأول: أنّ عموم الآية مخصص بأدلة عدّة من السنة النبوية - سبق ذكرها - دلّت على أنّ العدو لا تقبل شهادته على عدوه.

الوجه الثاني: أنّ الآية الكريمة تُحمل على التّحمل دون الأداء؛ إذ إنّ الفقهاء اشترطوا

(١) ابن مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢٤٢، ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٥٢٨، الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٥٩

(٢) الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٣٠

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢

(٤) شيخي زاده، مجمع الأنهر في ملتي الأبحر، ج ٢، ص ٨٥، تكملة ابن عابدين، ج ٧، ص ١٤١، وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٦١

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ١٦١

لقبول شهادة الشاهد شروطاً عدّة، مما يدل على أنّ الآية لم تبق على إطلاقها.

الوجه الثالث: أنّ الفقهاء مجمعون على أنّ التهمة تُردّ بها الشهادة من حيث الجملة^(١)، وأنّ التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً^(٢)، ولما كانت العداوة الدنيوية تورث التهمة الشديدة، فإنّ الإجماع يصبح مخصصاً لعموم هذه الآية الكريمة.

٢- **ثانياً:** قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة تأمر بالعدل حتى مع العدو، ولهذا من حكّم بالعدل فإنّ شهادته تقبل ولو على عدوّه، يقول ابن حزم: «فأمرنا الله عزّ وجلّ بالعدل على أعدائنا، فصحّ أنّ من حكم بالعدل على عدوّه، أو صديقه، أو لهما، أو شهد وهو عدل على عدوّه، أو صديقه، أو لهما، فشهادته مقبولة، وحكمه نافذ»^(٤).

ويجاب عنه من عدّة وجوه:

الوجه الأول: أنّ الآية الكريمة ليست في العداوة الدنيويّة المختلف فيها بين الفقهاء، وإنّما هي في العداوة الدينيّة، يقول ابن العربي: في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوّه في الله تعالى، وشهادته عليه؛ لأنّه أمر بالعدل وإنّ أبغضه، ولو كان حكمه عليه، وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه.

فإن قيل: البغض ورد مطلقاً، فلم خصصتموه بما يكون في الله تعالى؟

(١) البقوري، محمد إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، ط. الأولى، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢٤٤، النووي، يحيى بن شرف الدين بن زكريا، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، ط. الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٥٢، ابن مفلح، المبدع، ج ١٠، ص ٢٤٧، الشوكاني، محمد علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ج ٤، ص ١٩٨.

(٢) القرافي، الفروق، ج ٤، ص ٤٣.

(٣) سورة المائدة، آية ٨.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ٤٢٠.

قلنا: لأنّ البغض في غيره لا يجوز على النبي - عليه الصلاة والسلام - ابتداءً، ولا يجوز أن يأمر الله تعالى أحداً بقول الحق على عدوّه مع عداوة لا تحل، فيكون تقريراً للوصف، وفيه أمر بالمعصية وذلك محال على الله سبحانه»^(١).

الوجه الثاني: أنّ عموم الآية مخصص بأدلة عدّة من السنة النبوية - سبق ذكرها - دلّت على أنّ العدو لا تقبل شهادته على عدوه.

ثانياً: أدلة المعقول:

١- أنّ العداوة إن كانت في الدين لم تمنع من قبول الشهادة، كما تقبل شهادة المسلم على الكافر مع ظهور العداوة، وإن كانت في الدنيا فهي أسهل من عداوة الدين فكانت أولى أن تقبل^(٢).

ويجاب عنه: أنّه ثمة فرق بين العداوة الدنيويّة والدنيويّة، وهو: أنّ العداوة الدنيويّة تبعث على العمل بموجبه فزال التّهمة فيها، والعداوة الدنيويّة أغلظ للعدول بها عن أحكام الدين^(٣).

٢- أنّ العداوة الدنيويّة لا تمنع من قبول الشهادة؛ لأنّها لا تخلّ بالعدالة؛ فلا تمنع الشهادة كالصداقة^(٤).

ويُجاب عنه: بأنّ الصداقة تقتضي بحمل الصديق على منع أخيه من الحرام والباطل بشهادته له بالزور، بخلاف العداوة فإنّها على التشفي، ومحبة الانتقام، فكانت التّهمة مؤثرة في العداوة، وغير مؤثرة في الصداقة؛ فقبلت شهادة الصديق لصديقه، ولم تقبل في شهادة العدو على عدوّه.

(١) ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ٢٠١١م، ج ١، ص ٢٤٢

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٦٥، الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ١٦١

(٣) الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ١٦١

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢١٢، السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٦٥، شيخي زاده، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، ج ٢، ص ٨٥، تكملة ابن عابدين، ج ٧، ص ١٤١، الحصكفي، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج ٣، ص ٥٧٩

٣- أنّ العدوَّ مع وجود العداوة: عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه كالأجنبي^(١).

ويُجاب عنه: أنّ مدار ردّ شهادة العدوِّ على عدوّه هو وجود التّهمة، فلم تقبل في هذا الموضع، وقبلت في غيرها؛ لانتفاء التّهمة، وكونه عدل في الصورتين لا يؤثر ذلك على ردّ شهادته عند وجود التّهمة كما في حالة وجود العداوة الدنيويّة.

الفرع الثالث: الترجيح:

الذي يترجح في نظري - والله أعلم - عدم قبول شهادة العدو على عدوه، إذا كانت العداوة بينهما دنيويّة؛ لقوة الأدلة التي استدلّ بها أصحاب هذا القول، وضعف أدلة المخالفين، يقول الشوكاني: «والحق عدم قبول شهادة العدوِّ على عدوّه؛ لقيام الدليل على ذلك، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول»^(٢).

المبحث الخامس

التطبيق القضائي لمسألة العداوة المؤثرة في ردّ الشهادة

نصّت المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ: «لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، ولا من يجر لنفسه نفعاً، أو يدافع عنها ضرراً، ولا عدو على عدوه عداوة دنيوية.»

وقد قام الباحث بمراجعة المحكمة العامة الكبرى بالمدينة المنورة للاطلاع على قضايا تمّ ردّ الشهادة فيها للعداوة الدنيوية، وتمّ تزويد الباحث بالقضية التي صدر صك

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص٦٥، الحصفي، الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع

البحار، ج٣، ص٥٧٩

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج١٠، ص٢٩٢

فيها برقم « ٣٥٢٦٥٦٣٣ » بتاريخ ٣/٦/١٤٣٥ هـ، والتي حصل فيها رد الشهادة لوجود عداوة دنيوية قائمة بين المدعى عليه والشاهد، حيث إن المحكمة بعد ثبوت هذه العداوة حكمت أنها مانع من قبول الشهادة كما ورد في وقائع الدعوى، وملخصها كالآتي:

أقام المدعي (س) على المدعى عليه (ص) دعوى تتضمن أنه حصلت بينهما مضاربة، وأن المدعى عليه رمى حجراً عليه ففقأ عينه اليمنى وفقد البصر، ويطالب بالقصاص من المدعى عليه بعينه اليمنى، وقد أقر المدعى عليه (ص) بوقوع الضرب، ولكنه لم يقر بضربه بحجر مما تسبب عنه فقأ عينه اليمنى وذهاب بصره، بل إنه أصيب بحجر طائش أثناء المشاجرة لا يعرف مصدره، وفي الجلسة الثانية جاء المدعي بشاهدين (ع) و (ل) ليشهدا بذلك، فشهد الشاهدان بأن المدعى عليه ضربه بحجر على عينه، مما تسبب بذهاب بصره، ولكن المدعى عليه قدح في شهادتهما بأنهما كانا مشاركين في المضاربة، لأنهما اشتركا في ذلك، فهما خصم له، وبينه وبينهم عداوة، وبسؤال الشهود عن ذلك أقر بوجود العداوة بينهم وبين المدعى عليه.

وجاء في حكم القاضي في هذه القضية على النحو الآتي:

« بناءً على إنكار المدعى عليه بضرب المدعي بحجر في عينه، أو تسببه في إصابته، وبما أنه لا بيئة موصلة للمدعي بالحق الخاص على دعواه لوجود العداوة الدنيوية بين الشهود والمدعى عليه، ولأن العداوة الدنيوية من موانع الشهادة:

أولاً: ثبت لدينا دفع المدعى عليه للمدعي وتماسكه معه بالأيدي، ولم يثبت لدينا ضرب المدعى عليه للمدعي بحجر على عينه اليمنى مما أدى إلى إتلافها.

ثانياً: صرف النظر عن مطالبة المدعي الخاص القصاص من العين اليمنى للمدعي عليه لعدم ثبوت موجبه.

ثالثاً: حكمنا على المدعى عليه بالسجن سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ إيقافه.

وقد صادقت محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة على القضية برقم « ٣٦١٢٥٣٤٠٢ ».

وبعد عرض هذا التطبيق القضائي الصادر من المحكمة العامة الكبرى بالمدينة المنورة يلاحظ ما يلي:

نظراً لوجود عداوة دنيوية بين كل من المدعى عليه والشهود، فقد طلب المدعى عليه ردّ هذه الشهادة، والطعن بشهادة الشهود بسبب العداوة الدنيوية بينهما التي نشأت بعد قيام نظر الدعوى - محل النزاع - أمام القاضي.

وبعد الاطلاع على الحكم يلحظ بأن القاضي قام برّد شهادة الشاهد بناءً على طلب المدعي عليه، بعد قدحه فيها، وثبوت ذلك عن طريق إقرار الشهود بوجود تلك العداوة.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: الشهادة: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.

ثانياً: اتجه الفقهاء في بيان ضابط العداوة المؤثرة في ردّ الشهادة اتجاهين، فمنهم من يرى أنّ لها حداً معيناً تحدّ به، وهو: البغض للغير الذي يصل إلى حدّ تمنّي زوال النعمة عنه، والفرح لمصيبته، والحزن لسروره، ومنهم: من يرى أنّ مردّد ذلك إلى العرف، وهو أرجح.

ثالثاً: السبب الرئيس الذي يقوم عليه عدّ العداوة مؤثرة في ردّ الشهادة، وأنها قاذحة في صحتها، هو وجود التّهمة فيها؛ إذ إنّها قد تحمل العدو على الكذب على عدوه، وقد تجعل في قلبه محبة الانتقام، وقصد التشفي منه، وقد تحمله على التّقول عليه بما لم يقله، والافتراء عليه.

رابعاً: العداوة الدنيوية: العداوة في الدّين، أي التي يرجع سببها إلى الدّين، لا إلى سبب دنيوي لا تردّ به الشهادة، وقد أجمع الفقهاء على أنّ العداوة الدنيوية لا تؤثر على الشهادة من حيث ردّها.

خامساً: إذا كانت العداوة دنيوية، ولكن أصبح فيها إفراط وتجاوز للحدّ الشرعيّ، فأصبح حاقداً عليه في قلبه، وأصبح يعاديه لنفسه لا لله، فعندها تردّ شهادته عليه.

سادساً: العداوة الدنيوية: هي العداوة التي تكون لأجل الدنيا، واختلف الفقهاء في شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما دنيوية، فمنهم: من يرى أنّها لا تقبل، وبه قال جمهور الفقهاء من متأخري الحنفية، وهو المذهب عند: المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومنهم: من يرى أنّها تقبل، وبه قال: الحنفية، والظاهرية، والأرجح الأول.

المصادر والمراجع

- البغويّ، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ط. الثانية، ٤٠٣ هـ
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٩٨٢ م
- ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ٤١٦ هـ
- البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط. الثانية، ٣١٠ هـ
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، مطبعة الأوقاف الإسلامية، القسطنطينية، عام ٣٨٨ هـ
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح « تاج اللغة وصحاح العربية »، المطبعة الكبرى العامرة، مصر، ط. الثالثة، ٢٩٢ هـ
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، طبعة هجر، الطبعة الأولى ٩٩٧ م
- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٩٧٨ م
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية بمصر ط. الأولى سنة ٣١٩ هـ
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ٩٩٤ م
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحطى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ٩٩٤ م

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية
الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية
م ١٩٩٨

- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة
العامرة، مصر، ١٢٧٨هـ

- الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة
١٤١٤هـ

- ابن الرصاع، محمد قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط.
الأولى، ١٤٢٢هـ

- ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام
الشافعي، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى
شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧هـ

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار
الهداية، الطبعة الثانية ١٩٩٥م

- الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا،
د.ت.

- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، دار ابن حزم، ط.
الأولى، ١٤٢٤هـ

- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في
أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٥هـ

- الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨ م
- الشرقاوي، عبد الله بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٩٩٧ م
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٩٩٨ م
- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠١٠ م، نيل الأوطار شرح المنتقى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة، ١٩٨٩ م
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح المنتقى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤١٩ هـ
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ٢٠١١ م
- العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٠ م
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد:
- المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩ هـ
- روضة الناظر وجنة المناظر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٢٤ هـ

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجي، الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٧م
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ٣٥٦هـ
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، دار القلم، دمشق، ط. ٤١٦هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ٤١٦هـ
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ط. الثانية، ٤١٣هـ
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ٤١٩هـ
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ط. الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ٣٧٦هـ
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على مختصر خليل (الفتاوى والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ، بهامش مواهب الجليل
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م

- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٥م
- زيدان عبدالفتاح قعدان، المعجم الإسلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٩٩٧م
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م
- عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م
- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ
- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري:
- المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلميّة، لبنان، ١٤٠٦هـ
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ